

## تفسير سورة البقرة من الآية ٤٣٢ إلى ٥٣٢ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا وسیئات اعمالنا بيد الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا واهله ورسوله ايها الاخوة والاخوات نواصل تدبرنا لكلام ربنا جل وعلا وسائل الله تعالى بمنه وكرمه ان يرزقنا بشري نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم حيث قالوا ما اجتمع قوم في - 00:00:19

من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحث الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده نسأل الله تعالى من فضله توقفنا في سورة البقرة عند قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن - 00:00:41 انفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعلمون خير الايات تأملوا في مناسبة هذه الآية لما تقدمت معنا ايات في الطلاق - 00:01:06

شيء من احكام الطلاق وعدة المطلقة كما قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروع. والى ان ختم ايات الطلاق برحمة لما ينتج عن الطلاق الرضع الصغار كما مر معنا في المجلس الماضي في قول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. وكفل الله تعالى - 00:01:30

على حق الرظيع الصغير بين اه الرجل وامرأته المطلقة ما تركه لهذه الخصومات والخلافات مع وجود الحنان في قلب الام والشفقة لكن قد تفسدها هذه الخصومات فانظر الى عظيم رحمة الله جل وعلا - 00:02:06

الآن انتهت اهم الاحكام المتعلقة بموضوع الطلاق والتيسير فيه حتى ختمت بهذه الرحمة المتعلقة الربيع الصغار فانتقلت الايات بعد ذلك الى النوع الثاني من انواع الفرقه قد تكون بالطلاق في حال الحياة - 00:02:30

وقد تكون بسبب ماذا سبب الموت موت الزوج فجاءت الاحكام المتعلقة بهذا وكما تلاحظ الله تعالى يخص من هذه الاحكام العدة لان العدة امرها خطير هي التي تفرق بين الحال والحرام - 00:02:55

العدة هذه الفترة التي تكون بعد الفراق قبل ان تبدأ هذه المرأة حياة اخرى لابد من العدة لانها قد تكون اه حاملا من زوجها الاول سواء كان الذي طلقها او الذي مات عنها - 00:03:18

فاذا ما كان هناك عدة ي يأتي زوج ثانٍ تزوجها وتحتلط الانساب يأتي للتنبيه على حكم العدة فهنا يذكر الله تعالى عدة المتوفى عنها زوجها فيقول الله تعالى والذين يتوفون منكم - 00:03:41

هذا فعل ملازم للبناء اه غير المذكور لان الفاعل معلوم هو الله جل وعلا الله يتوفى الانفس حين موتها هو معلوم فقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:04:07

يتربصن كما عرفن ان ينتظرن وهذه الكلمة مرت معنا والمطلقات يتربصن بانفسهن فترة العدة ثلاثة قرون هنا يتربصن بانفسهن وعرفن التربص فيه شيء من الصبر لان تقليل حروف الكلمة يعني ربع - 00:04:36

اذا قلبتها من تقليلاتها ماذا صبر وقالوا كانه انتظار مع صبر لان المرأة اذا كانت في عدتها تصبر على آآ بعض الامور كما عرفنا في المطلقة اصبر ما تنكح زوجا اخر - 00:04:59

فهنا كذلك تصر على الاحداث كما سيأتي معنا على ترك الزيينة والطيب فيتربصن هذا فيه انتظار مع صبر يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انظر الى هذا التحديد الدقيق من الله جل وعلا - [00:05:20](#)

اربعة اشهر وعشرا ما الحكمة من هذا التحديد يقول ابن المسيب رحمه الله وقد سئل ما بال العشر؟ اربعة اشهر وعشرا ما بال العشر قال فيه ينفح الروح ومثله عن ابي العالية - [00:05:44](#)

يعني استفاد العلماء من هذا ان الحمل لا يتبيّن في الظاهر الا بعد هذه المدة خاصة في هذه العشر وان كان مسألة نفح الروح فيها خلاف وان كان اغلب العلماء على انها بعد اربعة اشهر - [00:06:10](#)

وهناك هذا ان فسر حديث ابن مسعود بهذا والا فالتفسir الاخر الذي وافق حديث اسید اه او حذيفة بن اسید انه يكون بعد اه ثنتين واربعين يعني بعد الاربعين الاولى وهذا فيه يعني خلاف بين العلماء - [00:06:42](#)

ان كان الذي عليه اكثـر العلماء بعد اربعة اشهر. لكن مسألة فيها بحث اه على كل حال بعد اربعة اشهر خلال هذه العشرة ايام تأمل هنا قال ينفح فيه الروح - [00:07:01](#)

آآ في هذه الفترة يظهر الحمل في الظاهر كيف يظهر في الظاهر؟ سبحان الله الاخوة هذا آآ يعني تحديد في غاية الدقة اه الاطباء اليوم الذين تخصصوا في مجال الحمل - [00:07:22](#)

ويحسّبون عدد ايام الحمل بدقة ومتى ستلد المرأة وهكذا يذكرون مراحل في كل اسبوع في كل يوم فينصون قبل علمهم بما جاء في القرآن الكريم على ان الحمل تبدأ حركة الجنين - [00:07:48](#)

تلاحظ بعد مئة وتسعمائة يوم بهذه الدقة يعني هكذا هم يعني تقرّبوا طبعاً لكن يذكرون بعد مئة وتسعمائة يوم تبدأ يعني الحركة تظهر في بطن الام الشهر الخامس بداية الشهر الخامس - [00:08:13](#)

يذكرون هذا يعني اذا ثبتت حركة فهذا واضح يدل على انه هناك حمل. والام هكذا مثلاً اذا يعني آآ توقف عنها الدم ادم الحيض ومر عليها شهر شهرين مثلاً قد في البداية تتسعّل - [00:08:35](#)

طبعاً الان هذه الاجهزة كشفت لكن يعني اذا استمرت هذه الفترة اربعة اشهر ثم بعد هذه الاربعة اشهر يتبيّن الحل الحمل يقيناً حدوث حركة في بطن الام حتى ترى هذه الحركة يعنيها - [00:08:59](#)

من ضربات الجنين وهو في بطن امه. في خلال هذه العشرة الايام يتبيّن هذا الامر بسهولة وبوضوح فسبحان الله يعني هم حددوا هذا مئة وتسعمائة يوم هي تقرّبها مئة وعشرين يوم - [00:09:23](#)

طبعاً الاشهر الهجرية هكذا تنقص تسعة وعشرين او ثلاثين. تأمل كيف الله تعالى حدد هذه الفترة بكل دقة اربعة اشهر ثم عشراً في هذه العشر تظهر الحركة بوضوح انظر الى هذا الاعجاز القرآني - [00:09:41](#)

يعني هم الان يكتشفون هذا ويصرّحون بهذا وان الحركة البقينية للحمل تبدأ في هذه الايام. الله تعالى يبيّن هذا بكل دقة في القرآن قد يقول قائل طيب يعني لماذا هنا العدة اطول من - [00:10:02](#)

يعني ثلاثة قرون لا يكفي هذا يعني بيان براءة الرحم من الحمل يعني لماذا كانت عدة المطلقة ثلاثة قروء؟ وهنا عدة الوفاة اربعة عشرة اذا كانت الحكمة العظمى من العدة هي ماذا - [00:10:22](#)

براءة الحمل براءة الرحم من الحمل حتى في المطلقة لكن لماذا هنا زادت الفترة هناك قلنا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. قلنا ايضاً هذا اعجاز قرآني. علمي لان الاطباء الان يذكرون المرأة - [00:10:45](#)

حتى وان حصل حمل قد ينزل منها دم الاول قد ينزل من نهـي دم مـرة اخـرى. لـان الـبوـيـظـة لـما تـنـفـرس فـي جـدار الرـحـم قد يـعـني يـخـرـجـ من هذا آآ وهـكـذا يـعـني فـي الشـهـرـ الثـانـي - [00:11:10](#)

لكن يقولون في الشهر الثالث يبعد جداً ان ينزل دم و تكون حاملاً اسقطت خلاص ما في حمل فهـنـاكـ يعني هذا يعني حـصـولـ التـأـكـدـ منـ خـلـوـ الرـحـمـ منـ الحـلـ ثـلـاثـةـ قـرـونـ - [00:11:31](#)

طـيـبـ هناـ لـماـذاـ ماـ جـعـلـ اـيـضاـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ هـنـاـ تـأـمـلـ الزـوـجـ مـيـتـ هـنـاكـ زـوـجـ حـيـ هـذـاـ فـيـهـ اـولـاـ زـيـادـةـ فـيـ حـفـظـ اـنـسـابـ الـمـوـتـىـ قالـ لـكـ اـهـ

عدة الطلاق كما عرفنا ثلاثة قرون - 00:11:51

يعني هي دلالة يعني غالبة آآ والمطلق يعلم حال امرأته من طهر وعدمه وطلقها في طهر ما مسها فيه مثلا ينتظر الان عدتها ولا يسمح لها ان تتزوج بزوج اخر. هي عنده وحتى لو ما كانت عنده المهم - 00:12:18

يعني يعرف ان فلانة طلقها في الوقت الفلاني فمثلا يعني اذا الامر عظيم كما عرفنا ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الاخر. سواء كان من الحيض او من الحمل - 00:12:55

لكن هنا في هذه الفترة الزوج موجود يعني حتى لو يعني ممكنت تتلاعbury او كذا الامر يعني ممكنت ان يعني آآ ما تقدم على هذه الجرأة لان زوجها موجود اذا ارادت ان ترتبط مثلا برجل اخر - 00:13:14

حفظ النسب هنا يكفي في هذه الفترة ثلاثة قروء حتى لو لم يكن الامر ظاهرا للعيان لكن هنا في في عدة المتوفى عنها زوجها الزوج ميت فهنا يعني الميت ما يدافع عن نفسه - 00:13:35

ومات عنها يعني ممكنت اقل من هذا ويكون في بطنها حمل لكن لا يظهر ولا تظهر حركته ممكنت ان ترتبط بزوج ويتم الزواج وتخلط الانساب بهذا - 00:14:00

يستطيع يعني حق هذا الميت هذا ولده وينسب الى غيره مثلا فهنا جاء الاحتياط بحيث ان الفترة تظهر فيها حركة الحمل تظهر فيه حركة الحمل يعني في مثل هذا يعني فيه حفظ - 00:14:23

آآ نسب الميت آآ ينسب اليه ولده وهذا في حفظ حق الميت. الزوج الميت يعني هذه حكمة ثم كذلك ايضا هنا يعني ليس مجرد طلاق هنا وفاة - 00:14:47

وهذا يعني يؤثر في نفس المرأة فناسب ان تطول المدة شيئا حتى يكون في هذا تعظيم لحق زوج واظهار فقد الزوج تناسب ان تطول ايضا هذه الفترة فقال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:15:12 ولذلك يعني هنا الحكمة كما عرفنا بيان براءة الرحم تماما واحتياط هنا في حق الميت كما عرفنا فيكون ظهور الحمل ظهورا بينما حتى تظهر حركته طيب هذا اذا كان مدخول بها - 00:15:40

طيب غير المدخول بها. امرأة عقد عليها زوجها فقط ثم مات عنها ما مسها ما دخل بها ما خلا بها اذا مات عنها هل تبقى في العدة اربعة اشهر وعشرا - 00:16:00

تبقى في العدة عند عامة العلماء لماذا تبقى حكمة ايش ؟ الوفاء بحق الزوج خلاص هذا زوجها حتى لم تكن هناك حياة بينهما لكن هذا زوجها هذا من عظم شأن هذه الرابطة المقدسة رابطة الزواج - 00:16:22

ولذلك ثبت في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض يعني مهرا ترددوا اليه شهرا شوف كيف وهو متوقف المسألة - 00:16:45

شوف ورع الصحابة رضي الله عنهم فقال اقول فيها برأيي فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان. والله ورسوله بريئان منه لها الصداق كاما قال في الرواية قال لها صداق مثلها. انه ما فرض لها فلها صداق المثل - 00:17:05

قال وعليها العدة ولها الميراث حكم انه زوجها فقام معقل بن يسار رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق ففرح عبدالله بن مسعود فرحا شديدا - 00:17:29

لان فتواه وافقت حكم النبي صلى الله عليه وسلم انظر الى فقه الصحابة رضي الله عنهم يستثنى من هذا الحكم من الحامل اذا وضع حملها يعني امرأة حامل مات عنها زوجها - 00:17:50

تاني يوم ولدت بعد شهر ولدت خلاص تنتهي العدة وولادة الاحمال ايش اجلهن ان يضعن حملهن لأن هذه الحكمة الاصلية الاخوة خلاص الان تبيينت براءة الرحم وضع حملها وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. ويدل على هذا حديث سبعة الاسلامية في الصحيحين رضي الله عنها - 00:18:10

سبعة اه مات عنها زوجها ثم بعد اربعين ليلة في رواية او يعني فترة يسيرة وضع حملها فتزينت للخطاب آآ يعني قال آآ لها ابو

السنابل قال لا يعني آآ حتى تكملي العدة. عدة الوفاة - [00:18:37](#)

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب ابو السنابل. يعني اخطأ ويعني اه اذن لها بان تتزوج فيستثنى من هذا الحامل وكذلك اه يستثنى من هذا الزوجة ان كانت امة - [00:19:05](#)

يعني اذا تزوج امة هي زوجته ليست يعني مجرد امة فعدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمس ليالي هنا اربعة اشهر وعشرة تكون عدة الامة الزوجة اه على النص من عدة الحرة هذى عند جماهير العلماء قياسا على الحد - [00:19:25](#)

اختلف في عدة ام الولد الى اخره ما نريد ان نخوض في تفاصيل فقهية. المهم اذا قال يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف - [00:19:50](#)

اذا معنى فاذا بلغن اجلهن قاربنا ولا انتهينا انتهينا فاذا بلغن اجلهن يعني انقضت عدتهن. مررت اربعة اشهر وعشرا طبعا المدة تبدأ من لحظة الوفاة. حتى لو ما علمت ما اخبروها. ومررت اربعة اشهر وعشرة - [00:20:08](#)

بعدين اخبروها. قالوا لها والله الزوج مات خلاص انتهت العدة. ما تعتد فالعدة تبدأ من وقت الوفاة فاذا بلغن اجلهن انقضت عدتهن فلا جناح عليكم من المخاطب فلا جناح عليكم - [00:20:30](#)

ولي المرأة اولياوها فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فيما فعلن في انفسهن يعني ماذا من الزواج ومقدماته يعني من الاذن بالخطبة ونظر الرجال اليها وخطبتها لان هذا كان ممنوعا عليها ماذا - [00:20:52](#)

فترة ايش العدة فاذن لها بالزواج الخطبة ان تخطب كذلك فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف يعني من ما كان محظيا عليها لان المتوفى عنها زوجها مع العدة - [00:21:20](#)

تكون يعني بعيدة عن الزينة هذا مسمى بالاحداء فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسنا بالمعروف يعني من الزينة والطيب اه والكحل معنى الرجال يعني في بيتها مع محارمها فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف - [00:21:45](#)

ولذلك هنا تأمل كيف قال بالمعروف اه بالمعروف لان هذا كان كانت هناك امور محرمة عليها شرعا هنا المعروف هو المعروف شرعا يعني ليس اي معروف لا هو المعروف ايش - [00:22:09](#)

شرعا من الاذن بالنكاح والخطبة والاذن بالزينة بعد ان كانت قبل محرمة ولذلك جاء التعريف هنا فيما فعلن في انفسهن بالمعروف اه ولهذا قال بعض المفسرين بالوجه المعروف الذي لا ينكره الشرع - [00:22:34](#)

بالمعروف يعني المعروف شرعا من آآ الزواج مقدماته طبعا ايضا يستفاد من هذه الاية لو فعلنا ما هو منكر اصلا عموما فهذا لا يجوز اه يعني لو خرجمت متبرجة هذا لا يؤذن لا قبل ولا بعد - [00:23:07](#)

اذا فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف. وذلك استفاد العلماء من هذه الاية حكم الاحداد. وان الاحداد واجب لانه قال فلا جناح عليكم في فيما فعلن في انفسهن بالمعروف - [00:23:36](#)

يتبيّن انه قبل هذا كان ايش يعني محرم عليهم جناح وعلى اولياهن جناح. وهذا يستفاد منه انولي المرأة يكون قيما عليها. لا يتراكها تفعل الحرام في فتره العدة وكذلك عموما في حياتها اذا كان مسؤولا عنها - [00:23:49](#)

لذلك يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من حديث ام عطية رضي الله عنها قال لا تحد امرأة على على قال لا تحد امرأة فوق ثلاث على ميت يعني فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة - [00:24:11](#)

قال ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب يعني يحرم على المرأة ان تلبس لباس الزينة يعني المراد بالصبغة هنا الصبغة التي فيها تزيين للثياب الا ثوب عصب يعني هذا هي صبغة ما كانت للزينة - [00:24:32](#)

وهذا يرجع فيه للعرف يعني هناك ثياب تخرج هي المرأة يعني اذا خرجمت من بيتها تلبسها في المناسبات او اذا كانت مع ارحامها هذى مثلا تمنع منها في فتره العدة - [00:24:51](#)

مثل مخور وغيره مثلا عندنا لكن مثلا ثوب اه تلبسه في البيت وان كان عليه نقوش او عليه مثلا اه الوان ورود مثلا لا بأس هذا ما يعتبر الزينة في العرف - [00:25:08](#)

ثم قال ولا تكتحل ان الكحل من الزينة قال ولا تمسوا طيبا يعني كل انواع الطيب من دهن عود وغيره وبخور. ولا تمس طيبا الا ان طهرت او الا اذا طهرت - 00:25:23

نبذة من قسط او اظفار هذا يعني بعظام ما كان يستعمل من الطيب. بعد الطهر وهكذا كل انواع الزينة كما روي يعني لا تختطب يعني المرأة لان هذا من الزينة - 00:25:40

اما ما احدثه الناس منها انها لا ترى رجلا ولا ترى قمرا القمر يخطبها ولا ايش يعني ولا تكلم الرجال الاجانب يعني هذا غير صحيح ثم عليها ان تلزم يعني بيت زوجها. البيت الذي كانت تسكن فيه مع زوجها تلزمها - 00:25:53

ا ه سواه كان مثلا ساكن معه عند اهلها او في بيت مستقل. تلزم البيت الذي كانت تسكن فيه مع زوجها كما جاء في حديث فريعة بنت مالك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما مات عنها زوجها اعتد في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله - 00:26:14

فلا يجوز لها ان تخرج الا اذا كان لها حاجة في النهار او ضرورة في الليل العلماء يفرقون بين الليل والنهار ان الليل ما يتتساهم فيه يعني يكون فيه فتنة على المرأة ان تخرج. كل هذا صيانة للمرأة وصيانة لحق الزوج الميت - 00:26:34

فلا تخرج في النهار حتى آلا اذا كان له حاجة مثلا تشتري حاجاتها تذهب الى مستشفى عندها موعد مثلا يعني الحاجات العامة اذا ما كان ما وجدت احد يقضى حاجتها تخرج - 00:26:56

ولذلك جاء عن آلا يعني ابن مسعود ان النساء ش Kirby اليه الوحشة فاجاز لهن ان يجتمعن في بيت احدهن الى الليل. فاذا كان الليل ذهب ذهب كل واحدة منهن الى بيتها - 00:27:13

وهذا احيانا قد يحصل للمرأة تصاب بحالة نفسية تسأل ماذا يقال لك يعني ت يريد ان تخرج الى آلا يعني ترفع عن نفسها شيئا يعني اشتد عليها الامر فلا بأس احيانا يعني في - 00:27:32

من هذا ما يكون يعني دائما وهكذا يعني كل حالة لها حكمها قال فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن بالمعروف. والحادي هذا خاص بالمتوفى عنها زوجها نعم قال والله بما تعلمون خبير. تأملون ذكر - 00:27:47

هذه الصفة لماذا؟ الخبرة هي معرفة مواطن الامور واسرارها وهنا هذه المرأة لا رقيب عليها الا الله حتى مات عنها زوجها هذا كله يعني يكون بينه وبين الله تعالى. من حيث مدة العدة واماها - 00:28:12

من الذي سيسأله عن هذا؟ ممكن صحيح اولياتها لكن يعني قد يغفل عنها يعني اهلها وزوجها ميت عنها كذلك موضوع يعني الاحداد وانها يعني ما تستعمل زينة ولا طيب. حتى لو كان فيما بينها وبين نفسها - 00:28:34

والله رقيب عليها ولا يعني اه تتعرض لخطبة الرجال هذا كله يعني فيما بينه وبين الله تعالى ولذلك قال والله بما تعلمون قال والله بما تعلمون خبير نعم كما قال قبل ان كنا يؤمن بالله واليوم الاخر - 00:28:54

قال والله بما تعلمون خبير طبعا اخوة هذه الاية انا ما اريد استبق الايات لكن هي يعني على قول اكثر اهل العلم انها ناسخة للاية التي ستأتي معنا والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيحة لازواجهم متابعا الى الحول غير اخراج - 00:29:18

فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف والله اذا اذا اخذنا الاية هذى بنطول كثير لكن من عادتنا ان نذكر المتشابهات طبعا الاخوة لا بأس نقرأ هذا الحديث في - 00:29:41

في الصحيحين حديث ام سلمة ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال لا كل ذلك يقول لا مرتين او ثلاثا ثم قال انما هي اربعة اشهر انما هي - 00:30:03

اه قال اربعة اشهر وعشرين يعني فترة اربعة اشهر وعشرين يعني طبعا هنا العلماء يذكرون المسألة لم تكن يعني ضرورية يمكن ان تتداوی بشيء اخر. اما الكحل الذي يجمع بين الدواء والزينة لا - 00:30:22

ا لا اذا كان كما يفصل بعض العلماء يعني في حديث اخر بهذا ان كان هناك يعني ضرورة وكان الكحل ليس فيه زينة. المهم قال انما هي اربعة اشهر وعشرين. وقد كانت احذاكن في الجاهلية تمكث سنة - 00:30:44

يعني قبل في الجاهلية كانت المرأة اذا مات عنها زوجها تمكث سنة كاملة قالت زينب بنت ام سلمة طبيبة النبي صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنهم. كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا - 00:31:05

يعني بيت صغيرا ولبسها شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ان مات مس طيب حتى ما تغسل سنة كاملة انظر كيف تكون منتهة حتى قالت ثم تخرج فتعطى بعرا - 00:31:20

فترمي بها هذى عادات جاهلية وكأنها تقول يعني هذا الذي فعلته كل سنة كاملة في بعدي عن الزينة وعدم خروجي هذا لا يساوى شيئا يعني في حق الزوج ولا يعني بأنه رمي البعرا بهذه السهولة يعني اهون من - 00:31:45

من هذا كله يعني امر يعني شديد او او اسف يعني جلوسها تربصها سنة كاملة اهون من من رمي البعرا هكذا كانها ما فعلت شيئا قال فترمي بها. ثم تؤتى ببداية حمار او شاة او طير فتفتضى به يعني والعياذ بالله يعني هذى عادات - 00:32:05

تدرك هذا الحيوان بجسدها قال قالت فقلما تفتضى بشيء الا مات من متن رائحتها شوف كيف يعني عادة جاهلية فجاء الاسلام طبعا غيرها لكن يعني تغسل المرأة تبتعد عن الطيب والزينة - 00:32:26

لكن في البداية ابقي المدة لكن ما كانت على سبيل الالزام قال والذين توفون منكم وذرعن ازواجا وصيه لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج يعني ان الزوج يوصي اولياءه يعني ورثته - 00:32:49

ان يبقو هذه المرأة زوجته في بيته ما يأخذ الورثة مباشرة يبقو هذه الزوجة في البيت متاعا الى الحول غير اخراج ما يخرجونها فقط فما كان هذا على سبيل الالزام ان تبقى في البيت. فان خرجنا - 00:33:11

فان خرجن ما قبلت هذه الوصية قال ما اريد صحيح جزاه الله خير من احسانه اوصى ان ما تخرجوني لكن انا اريد ان اخرج فقال الله تعالى فان خرجنا فلا جناح عليكم - 00:33:32

فيما فعلنا في انفسهن ايش شوف من معروف وقلب المعروف قال من معروف لان المعروف هنا مطلق المباح فيما قبلت هذه الوصية ويجوز له اصلا الخروج فقالت انا ما اريد هذه الوصية وانا اخرج واباشر حياتي طبيعي يعني - 00:33:44

جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهم من معروف. نقل من المعروف ان هناك المعروف محدد الزواج اللي كان حرام عليها وكذلك الخطبة وكذلك ايش الزينة لكن هنا صحيح يعني في الفترة هذى الزواج حرام عليها - 00:34:05

يعني في هذه الفترة لكن يعني يجوز لها ان تفعل المباحات. فقال فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن من معروف. المعروف المباح لها نعم فهذا الفرق بين تلك الاية وهذه - 00:34:26

ثم لذلك تأمل ايضا من الفروقات ان هناك جاء بباء الالصاق بالمعروف وهنا قال من معروف هنا بعض العلماء قال يعني امر لطيف قال لان الزواج فيه الصاق ها اه فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسنا بالمعروف - 00:34:42

واول ما يدخل فيه الزواج والزواج قائم على الالصاق والقرب تناسب ان يأتي بباء التي تدل على الالصاق بالمعروف بخلاف ايش؟ يعني مثل يعني فامسحوا برؤوسكم يعني باء الالصاق هذى - 00:35:08

ذلك هنا بخلاف المباح المطلق هل من معروف؟ يعني اي معروف مباح معروف يعني عرفا وشرعا عموما ولذلك ايضا من يقولون اسرار الرسم العثماني في هاتين الايتين تأمل في قول الله تعالى اللي عنده مصحف الان فلا جناح عليكم في - 00:35:31

فيما كيف رسمت فيما متصلة وفي الاية التي بعدها كيف رسمت ثلاجنا عليكم فيما فعلنا منفصلة قالوا لما كان هناك المعروف والزواج والزواج قائم على الاتصال فوصل فيما فعل فيما وصلها - 00:35:52

لكن هنا على الاصل ما في زواج هنا الزواج محرم عليها ففصل يعني هذى من المناسبات الطيبة في الرسم العثماني لذلك يعني هذا كثير في القرآن فيما معروفه عند علماء الرسم فيما ايش - 00:36:17

الموصولة وفيما المقطوعة يعني المقطوعة تقربيا وردت في احدى عشر موضعا. والموصولة وردت في ثلاث وعشرين موضعا وسبحان الله عندما تتفكر في يعني الايات تجد يعني كل مقال مقال طبعا لكن تجد يعني هناك مناسبة تتعلق بالصلة - 00:36:37

والله اعلم طيب اه هذا يطول بين الحديث فيه. المهم اذا فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن بالمعروف والله بما تعلمون خبير نعم هذا كما عرف يناسب السياق هنا - 00:37:04

آآ يعني سبحان الله يعني بخلاف هناك يعني قال والله عزيز حكيم يعني والله عزيز حكيم لماذا؟ لأن هذا فيه تهديد للاوياء أما ينفذون هذه الوصية الله عزيز حكيم ارحم هذه المرأة الله اعز منكم - 00:37:30

يمكن يخرجونها من ايش من بيتها فقال والله عزيز حكيم. يعني هذى من المناسبات نكمل المتشابهات. طيب. ثم قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكتنتم في انفسكم - 00:37:57

علم الله انكم ستدكرونهم. ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولوا معروفا ولا تعمموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه. واعلموا ان الله - 00:38:19

غفور حليم الان ايش المناسبة هنا الان الله تكلم عن شأن المرأة في فترة العدة ما شأن الرجال في هذه الفترة جاء الحكم وكلها احكام فيها تخفيف وتيسير كانوا في الماضي الاخوة - 00:38:35

اذا مات الزوج عن المرأة وكانت امرأة يرغب فيها يتنافسون في خطبتها والكل يريد ان يظفر بها ربما يستعجل بعضهم وماذا يفعل؟ ايش يخطبها وهي ايش في فترة العدة فجاء القرآن يبين هذه الاحكام هنا - 00:38:56

فيما يتعلق بالرجل سبحان الله هنا فيما يتعلق بالمرأة وهنا فيما يتعلق بالرجل احكام شرعية واقعية دقيقة تصلح كل الاحوال ما تترك ثغرة وسبحان الله شوف كيف هذا الحكم في الحقيقة هو من الادب - 00:39:20

ادب النفوس من الرقي في الاخلاق ومن رعاية المشاعر والعواطف ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء سورة البقرة قائمة على ايش تخفيف التيسير نفى الجناح ايضا هنا - 00:39:43

لكن يفهم من هذا ما دام قال لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء يعني التعريض بالخطبة جائز يفهم منه ماذا؟ ايش المحرم تصريح محرم نعم ما يليق التصريح بالخطبة ومرأة مات عنها زوجها؟ المرأة اذا مات عنها زوجها ترتبط - 00:40:12

ذكريات لم تمت قربة الان مع زوجها وكذلك هي مرتبطة بمشاعر اسرة الميت ومرتبطة ايضا بالحمل الذي قد يكون في رحمها وهي لا تدري فلا يليق ان يأتي رجل يدخل في حياة هذه المرأة - 00:40:39

وين تريد داخل عرض هكذا ما يصلح ابدا لا يراعي مشاعر هذه المرأة له ذكريات مع زوجها الاقل فترة اربعة اشهر وعشرة توفي حق هذا الزوج ما تتزين ما تظهر للخطاب - 00:41:05

هذا في مراعاة لحق الزوج ثم كذلك تخيل اني مباشرة يموت الزوج ثم يتزوجها زوج اخر ماذا سيقول عنها اهل الزوج الميت هذه ما احترمت يعني ميتنا. الان هذا مات وبعد فترة اسبوع اسبوعين تذهب تتزوج - 00:41:23

من حفهم هذا مشاعر في النفوس تأمل كيف وحتى يحفظ ايضا يعني النسب تأتي هذه الفترة تمنع من الخطبة الصريحة لان الخطبة الصريحة تجر الى ايش الزواج الخطبة الصريحة تجر الى الزواج - 00:41:46

والنفوس فيها شهوات. الشهوة غالبة فاذا حصلت خطبة صريحة وافقت المرأة وتقدم الزوج ما بقي الا ان يحصل الزواج بخلاف التحريض وتأمل كيف الشرع يأتي ايضا يأذن بالتعريض سبحان الله يعني التعريض هنا - 00:42:15

يوافق الميل الفطري الان هذه امرأة مثلا امرأة صالحة او جميلة او كذا يرغب فيها آآ يرغب فيها الرجال. ومات عنها زوجها. يريد ان يظفر بها فلان او فلان الان الميل الفطري موجود - 00:42:41

وكذلك قد يكون هذا في نفس المرأة بعد وفاة زوجها صحيح الان هي تحزن عليه وكذا لكن قد تمر فترة يعني ممكنا يووسوس له الشيطان انه خلاص يعني خاصة اذا ما كان عندها ولد تقول يعني خلاص ذاتت حياتي من يتزوجني وانا سابقى هكذا يعني بلا ولد وكذا - 00:42:59

قد يكون في نفسها ايش؟ رغبة لو تقدم لها بعض الرجال فتأمل كيف سبحان الله الا يعلم من خلقه اللطيف الخبير لطف الله تعالى بالنفوس هنا هذا التعريض يعني في تخفيف - 00:43:24

في رعاية ايضا للجانب الفطري الذي في النفوس شوف كيف يعني لا تصريح ولا كبت للغريزة الفطرية لا التصريح الذي يقتل المشاعر ويذهب الحباء ولا يعني يعني كبت الغريزة الفطرية تحريم التعريض - 00:43:45

فيأتي التعريض هكذا وسطا بينهما يقول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به يعني في الكلام الذي تعرضون به من خطبة النساء النساء المعهودات اللي تقدم ذكرهن اللي مات عنها زوجها وهي في العدة - [00:44:15](#) - والتعريض الاخوة يسمى تعريضاً كأنه ايش؟ عرظ الشيء طرفه هذا عرظ الكتاب يعني كأنه ايش؟ يحيد عن الكلام الصريح الواضح الى ايش؟ كلام يعني غير صريح تسمى تعريضاً من العرض - [00:44:38](#) -

قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. قال ابن عباس اني احب امرأة من امري هكذا وكذا مثلا او يقول والله يعني هذى في رواية في اشكال لكن دخل عليها ان شاء الله قال اني لا اريد ان اتزوج غيرك ان شاء الله - [00:44:59](#) - هذا شوبة الله اعلم وان كان عند عبد الرزاق بسند صحيح لكن الافضل منه. قالوا ولو ددت ولو وددت اني وجدت امرأة صالحة مثلا في البخاري تعليقا قال ابن عباس اني اريد التزويج وان النساء من حاجتي - [00:45:25](#) -

هذا كله تعريض التعريض الاخوة قد يكون لنفس الزوج الذي يتقدم لخطبته وقد يعرض غيره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اه يعني بفاطمة بنت قيس رضي الله عنها - [00:45:47](#) -

لما قال لها كوني عند ام شريك ولا تسبقيني بنفسك وقال في رواية اذا حلت فاذيني فاذيني ثم زوجها لمن؟ اسامه بن زيد. يريدها لاسامة ايضا اه فيمكن يعني كما يذكر العلماء بعض - [00:46:09](#) -

العيارات في هذا يقولون مثلا يقول لها يعني آا انت امرأة صالحة عسى ان ييسر الله لي زوجة صالحة مثلا هكذا هذا تعريض يعني لا يقول آا اتزوجك او اريد ان اخطبك او اتزوجك. هذا ما يقوله - [00:46:35](#) -

هكذا يعني يقول العلماء اه التعريض للمتوفى عنها زوجها يعني جائز وكذلك للمطلقة المبتوطة اللي طلق الثلاثة نخلص ما في رجعة لزوجها عليها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بفاطمة بنت قيس هي مطلقة ثلاثة - [00:46:58](#) -

اما الرجعية طبعا هذا لا يجوز ابدا لا تصريح ولا تعريض لانها بعولتهن حق بردهن في ذلك. ان ارادوا اصلاحا قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء - [00:47:18](#) -

او اكنتم في انفسكم سبحان الله شف او اكنتم في انفسكم يعني ما هو يعني ايضا دون التعريض سبحان الله كيف هذه الايات عميقه وتدخل في نفوس الرجال هنا او اكنتم في انفسكم - [00:47:35](#) -

قد يقع حرج مثلا في النفوس يظن آا الرجل انه اذا قام في قلبه حب فلانا اللي مات عنها زوجها يظن هذا اثم هذا لا جناح عليك. حتى لو قام في قلبك او اكنتم في انفسكم - [00:47:58](#) -

وكان هذا في اشارة الى انه ابقى اه على عد على حرمة العدة يعني مع ان هذا قد يقول قائل يعني واضح انه لا يحاسب عليه الانسان لكن كأنه فيه تنبئه كما ذكر بعض المفسرين الى انه يعني افضل للرجل ان يبقي هذا في نفسه - [00:48:17](#) -

ذلك ذكره الله بعد ذلك او اكنتم في انفسكم كان يقول اجعلوا هذا في انفسكم وان كان هذا يعني يرجع للمصالح ومراعاتها في هذا الباب والله اعلم قال او اكنتم في انفسكم - [00:48:41](#) -

هنا ايضا الاخوة قد يقول قائل يعني اه قد ما يكون هناك فرق كبير بين الخطبة الصريحة والتعريض. يعني اذا قالها وانت امرأة صالحة وانا اريد ان اتزوج يعني ايش الفرق؟ يعني ماذا بقى - [00:48:59](#) -

يقولها انا اريد ان اخطبك انا اريد ان اتزوجك طيب ايش الفرق شوف يعني القرآن لما يأتي بمثل هذا الحكم بالفعل هذا فيه الاخوة يعني الحكم في غاية اللطف لان الاخوة - [00:49:19](#) -

التعريض يبقي ستر الحياة تعريض يبقي ستر الحياة مهما كان لو قال انت امرأة صالحة وانا عندي رغبة في الزواج الى الان ما خطا الخطوة التي يمكن ايش ان يقع فيها في الحرام يتزوجها في العدة او يقع معها في علاقة فاسدة - [00:49:39](#) -

الى الان ستر الحياة موجود هي يعني ايضا تقع كلمته في قلبها فممكنا بالفعل والله تريد هذا الرجل وهو يعني آا يريد ان يظفر بها قبل غيره. فقال له هذا الكلام انتهى الامر. شف الستر موجود الان ستر الحياة بينهم - [00:50:05](#) -

لانه ما تجرأ ان يقول كلمة صريحة لكن الخطبة الصريحة تكشف هذا الستر ستر الحياة قالها انا اخطبك هل انت موافقة قالت انا

مكشوفا ما في حياء بينهما والشهوة غالبة وربما ايش ؟ استعجل الامر او استعجلت الامر قبل يعني انتهائه ربما وقع في علاقة فاسدة يعني فرق كبير بينهما وان يعني كان لاول وهلة قد يظن ظان انه يعني ليس الامر كبيرا - 00:50:44

فهذه احكام في غاية يعني اللطف من الله جل وعلا سبحانه الله كما في الدرس الماضي مع الرحمات هنا مع يعني اللطف والحكمة ثم تأمل يعني هذه الرخصة من رحمة الله كما عرفنا سورة البقرة فيها تخفيف وتيسير قال علم الله انكم ستذكرونها. شف - 00:51:13  
كيف علم الله انكم ستذكرونها يعني الانسان ضعيف ما له صبر الرجل قد يتطرق قلبه بأمرأة فما يصبر عنها او ان يعني يكون على جمر نخاف ان ايش ؟ ان تتزوج بزوج اخر اذا انتهت العدة او يسبقني اليها غيري - 00:51:38

قال الله تعالى علم الله انكم ستذكرونها. لا تصبرون عنهن يعني فاباح لكم التعريض تيسيرا لكم بعض المفسرين يقول هذا توبيخ. علم الله انكم ستذكرونها نقول لا هذا تخفيف وليس توبيخا. هذه رحمة من الله لما يقول علم الله انكم ستذكرونها - 00:52:02  
يعني من رحمته اباح لكم هذا الحكم لأن الله يعلم ضعف اه نفوسكم لكن ايش هذب هذا الذكر فقال ولكن لا توعدوهن سرا يعني معنى الآية الاستدراك من ماذ؟ لكن حرف الاستدراك يعني فاذكرونها بما شرع الله. يعني بالتعريض - 00:52:27

عرضوا لهن ولكن لا توعدوهن سرا قال جمع كثير من السلف الزنا. واختار ابن جرير وقال ابن عباس وجمع كثير من السلف ايضا ان يأخذ عليها عهدا ان لا تنكح غيره. وهذا هو التصرير - 00:52:50

وهذا ايضا صحيح وقال ابن زيد ان يتزوجها في العدة سرا فانحلت اظهر ذلك ايضا هذا من الموعدة في السر. كل هذه الصور الثلاث صحيحة. قال ابن كثير وقد يحتمل ان تكون الآية عامة في جميع ذلك - 00:53:11

لذلك الله تعالى قال الا ان تقولوا قولا معروفا. والقول المعروف في فترة العدة هو ماذا التعريض بخلاف التصرير وبخلاف الزنا وبخلاف الزواج سرا ثم يظهره. بعد العدة الا ان تقولوا قولا معروفا - 00:53:29

ثم لما كانت عدة الوفاة يعني فيها شيء من الطول والشهوة غالبة هو عرض لكن ايضا يعني ينتظر ملجاً التصرير بتحريم الاقدام على هذا الامر الحرام. ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله - 00:53:55

صرحنا ولا تعزم عقدة النكاح بعضهم قال ولا تعزموا العزم على ظاهره يكون معنى الكلام ولا تعزم العزم يعني التصميم ولا تعزموا على عقد عقدة النكاح يعني هذا يقولون منصوب على نزع الخافض على ولا تعزموا على عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله - 00:54:16  
يعني هذا الاخوة مبالغة في النهي عن عقد الزواج. لأن العزم المؤكد يأتي بعده ايش اذا كان الانسان عنده عزيمة صادقة اراده قاطعة سيفعل ليس معنى هذا انه والله في قلبه عزيمة يكون هذا حرام لا الله تعالى ايش قال او اكنتتم في انفسكم. لكن المقصود من العزم هنا المبالغة في النهي - 00:54:48

من حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه. فقال لك ما تجعل في قلبك هذه العزيمة بحيث انك ايش تنفذها وتقدم على الزواج بهذه المرأة وهي في عدتها وبعضهم قال ولا تعزموا يعني لا تعقدوا عقدة النكاح لأن العزم والقطع - 00:55:13

بان يعقد هذه العقدة ولا تعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله حتى يبلغ الكتاب اجله يعني حتى تنتهي العدة. الكتاب هنا بمعنى المكتوب يعني المكتوب المفروض كتب الله كذا فرضه - 00:55:34

كتابا مؤجلا الشيء المفروض هو ماذا يعني العدة حتى يبلغ الكتاب حتى يبلغ تبلغ العدة المفروضة المكتوبة ايش ؟ الاجل المعلوم هو اربعة أشهر وعشرا ثم تأمل يعني مع هذا التخفيف والتيسير - 00:55:55

مراعاة الخواطر تأمل يأتي التحذير واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه احذروا من ان تقدموا على الحرام في هذه الفترة. ثم ايضا لا يؤيسيوا من رحمته واعلموا ان الله غفور حليم - 00:56:21

يعني اذا حصل تصريح استغفر الله اذا اقدمت على آآ عقد الزواج ارجع هذا عقد باطل لا يصح الزواج في فترة العدة هذا باطل قال واعلموا ان الله غفور حليم. هذا فيه ترغيب - 00:56:46

لأن المقام هنا الاخوة قد يحصل تعجل وقد يحصل يعني اه وقوع في الشيء المحرم فقالوا اعلموا ان الله غفور حليم وتأمل ايضا هنا

ذكر الحلم والحلم عدم المعاجلة بالعقوبة - 00:57:09

لن يعيش الانسان هنا قد يعجل وما يمسك شهوته ويصرح او يقدم على الحرام وكذلك هذه المرأة فقال له الله تعالى وان استعجلتم لكن ولا يعاجل بالعقوبة قال واعلموا ان الله غفور حليم - 00:57:28

آآ طبعا هنا العقد اذا وقع في العدة وبالاجماع عقد باطل لكن هل تحرم هذه المرأة تحريمها مؤبدا عليه لانه استعجل شيء قبل اوانه فيعاقب بحرمانه هذا عند المالكية. يقولون هكذا - 00:57:52

ويذكرون عمر رضي الله عنه حكم بهذا لكن يعني الصحيح الثابت عن عمر انه رجع عن هذا وهذا هو قول جماهير العلماء انها لا تحرم عليه. عليه ان يتوب الى الله والايام في اشارة الى هذا واعلم ان الله غفور حليم. تحت يعني يدخل فيها - 00:58:14

في عمومها في عموم هذا التعقيب هذه الصورة انهم اذا اقدم وتزوجها يعني عقد عليها ثم ايش؟ يعني اراد ان يتوب الى الله ويتزوج بعد انتهاء العدة وذلك عن عمر انه رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان. يعني حتى لو يعني حصل - 00:58:33 دخول يكون لها المهر بما استحل من فرجها في هذه الفترة المحرمة قال وجعله ما يجتمعان يعني بعد انتهاء العدة ممكنا ان يتزوجها آآ يعني يعقد العقد اه الشرعي الصحيح - 00:58:56

طيب نعم ما شاء الله الوقت مرة طيب لعلنا نقف هنا اكملنا ساعة تقريبا نعم ونكمel ان شاء الله ما يتيسر من هذه الايات في المجلس القادر نسأل الله تعالى ان - 00:59:14

يغفر لنا ويرحمنا نسأل الله تعالى ان يجعل القرآن العظيم ربنا ونور صدورنا نسأل الله تعالى ان يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات والحمد لله رب رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:59:34